



سؤال
موجه إلى الحكومة مجتمعة
وإلى حضرة وزراء الطاقة والمياه
والأشغال العامة والنقل والصناعة والبيئة
بواسطة
حضرة رئيس مجلس النواب
سنداً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب

موضوع السؤال: السند القانوني للمنشآت المستحدثة من شركة كورال على العقار الرقم 23 من منطقة برج حمود العقارية المتمثلة بما يقارب العشرين خزاناً جديداً للغاز السائل والمحروقات بسعة تتعدى الإثنى عشر ألف متراً مكعباً من الغاز السائل إضافة إلى مواد هيدروكربونية أخرى ومحروقات مختلفة.

تحية وإحتراماً،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وسنداً لأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب،
ولما كان قد تبين مؤخراً قيام شركة كورال بإستحداث منشآت ضخمة حديثة على العقار رقم 23 من منطقة برج حمود العقارية لا تبعد سوى أمتار عن الأماكن السكنية والمؤسسات التجارية والطريق العام وهي عبارة عن خزانات ضخمة عددها لا يقل عن العشرين خزاناً بسعة كبيرة من الغاز السائل والمواد الهيدروكربونية والمحروقات على اختلافها.

ولما كان ما حصل يتعارض حكماً مع المرسوم رقم 9949 تاريخ 2013/3/7 المتعلق بتصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية ضمن منطقة برج حمود العقارية في قضاء المتن الذي أوقف أية تراخيص لتخزين الغاز والمحروقات في المنطقة وأوجب على الشركات الموجودة والمرخصة قبل صدوره نقل خزاناتها وسمح لها بالبقاء بصورة مؤقتة لهذه الغاية حيث لحظ ما حرقته:
" يمكن لمؤسسات تخزين وتوزيع المشتقات النفطية والمحروقات المسيلة والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا النظام الإستمرار بالعمل بصورة مؤقتة في مواقعها إلى أن تحدد الإدارة المختصة مواقع مخصصة لها خارج النطاق المدني تنتقل إليها، وذلك شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء والتقيد بشروط المرسوم رقم 5509 تاريخ 1994/8/11، بالإضافة إلى الإلتزام بتأمين الإحتياجات اللازمة لمكافحة التسرب على الشاطئ عند التعبئة في البواخر ومعالجة مخالفات التسريبات الحاصلة على الشاطئ حالياً ".

ولما كان من الواضح أن المرسوم المذكور قد منع أية تراخيص جديدة لتخزين الغاز والمحروقات أو تشييد خزانات جديدة وإنما سمح للشركات الحائزة على تراخيص سابقة لصدوره بالبقاء بصورة مؤقتة بواقعها الحالي عند صدور المرسوم في العام 2013 مع إلزامها بالإستمرار بمراعاة شروط السلامة العامة التي حددها المرسوم رقم 5509 تاريخ 1994/8/11.

ولما كان ما يحصل حالياً هو إستحداث منشآت جديدة ضخمة خلافاً للمرسوم المذكور لا بل جرى التذرع بالمرسوم رقم 5509 تاريخ 1994/8/11 للإستحصال من وزارة الطاقة على موافقة مسبقة للتشييد بذريعة الترميم برقم 802 تاريخ 2017/9/14، وهذا أمر متجاوز لحد السلطة لا بل منعدم الوجود بمفهوم القانون الإداري كونه يخالف مرسوماً يعتبر أعلى تراتبية بحيث يجب على أي ترخيص أو قرار سواء

Py 1m ع

حكومي أو وزارى أو من أى مرجع إدارى آخر أن يكون متوافقاً مع أحكام مرسوم المخطط التوجيهى للمنطقة الذى يعلوه مرتبة بتراتبية القوانين.

وحيث أنه قد صدر أيضاً بعد تفجير مرفأ بيروت قراراً بنقل جميع هذه الخزانات الضخمة التى كانت متبقية إلى أماكن أخرى بعيداً عن الأماكن السكنية وهو ما لم يحصل حتى الآن.

وحيث أن ما حصل أيضاً تضمن مخالفات أخرى لجهة عدم القيام بدراسة أثر بيئى أو الإستحصال على موافقة وزارة البيئة وهو أمر لا يمكن تجاهله خاصة بعد صدور المرسوم رقم 9949 تاريخ 2013/3/7 الذى ألزم جميع المؤسسات الصناعية المصنفة بتقديم دراسة أثر بيئى وموافقة مسبقة من وزارة البيئة فكيف إذا كانت الشركة المعنية هي من المؤسسات المصنفة فئة أولى A1 أى التى تدير منشآت ذات خطر كبير تستوجب أصول وشروط مقيدة ودقيقة للإستحصال على أية تراخيص تتعلق بإدارة منشآتها.

وكذلك مخالفة لمرسوم أصول تقييم الأثر البيئى رقم 2012/8633 الذى أخضع فى ملحقه رقم 1 إنشاء أية خزانات للنפט أو للغاز لوجوب إجراء دراسة أثر بيئى قبل المباشرة بالمشروع.

لذلك،

نتوجه بالسؤال الحاضر طالبين إجابتنا عن السند القانونى للمنشآت المستحدثة حالياً من شركة كورال على العقار رقم 23 من منطقة برج حمود العقارية المتمثلة بما يقارب العشرين خزاناً جديداً للغاز السائل والمحروقات بسعة تتعدى الإثنى عشر ألف متر مكعب من الغاز السائل إضافة إلى مواد هيدروكربونية أخرى ومحروقات مختلفة بعد صدور المرسوم رقم 2013/9949 وما إذا كان يوجد دراسة أثر بيئى، ولماذا لم تتخذ أية إجراءات لمنع وقمع هذه المخالفات الكبيرة المهددة للسلامة العامة خاصة وأننا لم ننس ما حصل فى مرفأ بيروت من جريمة دمرت نصف العاصمة وكان من المفترض بعدها أقله التشديد فى معايير السلامة وإبعاد الأخطار المحدقة والقنابل الموقوتة عن منازل المواطنين ومؤسساتهم .

واقبلوا الإحترام

النواب

أبراهيم منير
[Signature]

حاجه العفنى
[Signature]

بجاء يعقوب

Najat A. Saliba
[Signature]

Cynthia Zarogin
[Signature]